بالشراء صار قابضا خزانة ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت او القه في البحر
كان ذلك باطلا وبه يفارق العين فانه لو قال ادفع مالي في يدك الى من شئت او القه
في البحر كان صحيحا والفرق ان المديون يقضي الدين بملك نفسه ولا يحتاج فيه الى الاذن
فكان وجود الامر كعدمه واما في العين فتصرفه في ملك الغير فيحتاج الى الاذن وفي بيوع
المبسوط في اسلم مالي عليك كذا في لقيط شمس الائمة وكذلك اذا قال انفق على اولادي
فانفق كان له ان يرجع وان لم يشترط الرجوع اذا قال الرجل للآخر انفق على
امرأتي وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وقالت المرأة صدق لم
يصدق على ذلك الامر الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فحينئذ يصدق لانها اخذت
باذن القاضي وكذلك هذا في الاولاد الصغار في مقطعات نكاح الفتاوى الظهيرية وفي
رواية المحيط امر رجلا بان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه
الآمر فاراد المامور يمين الآمر حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كل شهر عشرة
دراهم وفي نوادر هشام عن محمد رح دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله
كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قاله
الوكيل فالقول قول الدافع لا يشبه هذا الوصي وفي قضاء الخلاصة السلطان اذا صادر
رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه واني اخوانه شيئا من جنايتي فدفع بامره قال
الامام السرخسي والامام البزدوي رحمهما الله يرجع على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع
والضمان كالمامور بقضاء وعلاه وقال لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وقال عامة
مشايخنا رح لا يرجع بدون الشرط وفي لقيط شمس الائمة وكذلك اذا قال انفق على اولادي
فانفق كان له ان يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وفي شرح الاقضية ان الامر بالانفاق ن
واداء الخراج والصدقات الواجبة واشباه ذلك لا يوجب الرجوع الا بالشرط الرواية
عن ابي يوسف رض وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض
لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع
على الآمر ان شرط يرجع والا فيه اختلاف المشايخ رح في آخر وصايا الخلاصة وذكر في آخر
وكالة المحيط جماعة طمع في اموالهم انتهوا الى بلدة فيها وال فقطع منهم ان ياخذ شيئا بغرض فاخذ
بعضهم واختفى البعض فقال الوالي للذين اخذهم ادوا الي كذا على ان يرجعوا على الباقين

بالحصص

بالحصص فادوا فليس لهم الرجوع فلو انهم لم يؤدوا حتى بعث اليهم او اكرهوا وقالوا
لا تطلقوا عليه وما اصابه منكم فهو عليه بالحصص ثم ادوا فلهم الرجوع
بالحصص وفي المحيط الدراهم والدنانير يتعينان في التوكيل وفي بيوع فتاوى
قاضي خان رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا فدسها ه
فانفقها الوكيل على نفسه فاشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا
للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فيبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا
للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر فالثوب للآمر ويطيب له دراهم
الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت من مال نفسه ولو دفع
رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق المامور دراهم
نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في
در حاجته ضامنا وان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوا
على قول ابي يوسف رح يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رض لا يخرج في باب السلم من
بيوع قاضي خان وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله
على سواء بخية بتشديد الخاء والياء نوع من اجود الدراهم نسب فيما زعموا الى
بخ اسم امير ضربها وقيل كتب عليها بخ وهي كلمة استحسان واستجادة او نقال
لصاحبها بخ مغرب فصل في ولاية الوكيل وعدمها وفي التوكيل بغير
رضاء الخصم ولو وكل وكيلا بقبض الدين فهو وكيل بالخصومة حتى لو اقام المدعى
عليه البينة ان صاحب الدين قد استوفاه منه قبلت بينته في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهم الله ليس بخصم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واجمعوا
على انه لو وكله بقبض العين فليس بوكيل بالخصومة فيه حتى لو اقام المدعى عليه
البينة انه اشتراه من الذي وكله بالقبض لم يقبل بينته في اثبات الشراء وتسمع
هذه البينة لدفع الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل واما الوكيل بطلب الشفعة
او بالرد بالعيب او بالقسمة فهو وكيل بالخصومة بالاجماع والكلام فيه يرجع الى
اصل وهو ان التوكيل اذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة لان
الوكيل وقع بالقبض لا غير واذا وقع التوكيل بالتملك كان وكيلا بالخصومة لا

Copyright ... University